الأمم المتحدة

S/2003/1170

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أطلب تعميم الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس المؤقت لمجلس الحكم العراقي جلال الطالباني بشأن الجدول الزمني المتفق عليه مع سلطة التحالف المؤقتة، عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣)، كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سعيد ش. **أحمد**
القائم بالأعمال المؤقت

121203 121203 03-65403 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

يشرفني أن أحيل طيه رسالة من سعادة السيد جلال الطالباني، الرئيس المؤقت لمجلس الحكم العراقي بشأن الجدول الزمني الذي اتفق عليه مع سلطة التحالف المؤقتة عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣).

(توقيع) سعيد ش. **أحمد**
القائم بالأعمال المؤقت

ضميمة

[الأصل: بالعربية]
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

أتشرف بإبلاغكم وأعضاء مجلس الأمن بأن مجلس الحكم العراقي قد قرر، استجابة لدعوة مجلسكم الموقر بموجب الفقرة السابعة من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) لوضع جدول زمني وبرنامج لإقرار دستور عراقي جديد وإجراء انتخابات ديمقراطية وفقا لهذا الدستور، إجراء انتخابات عامة لمؤتمر دستوري في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ وسيعرض الدستور الذي يضعه المؤتمر المذكور على الشعب العراقي في استفتاء لإقراره ثم تجرى انتخابات لحكومة جديدة وفقا لأحكام الدستور قبل نهاية عام ٢٠٠٥ وسيتخذ مجلس الحكم والحكومة المؤقتة التي ستنتخب قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التدابير اللازمة للإعداد لهذه الانتخابات كإجراء إحصاء سكاني كامل ودقيق ووضع قانون للانتخابات وسجل للناخبين وقوانين الأحزاب والصحافة والاجتماع.

وقبل الشروع في العملية الدستورية المشار إليها أعلاه سيسن مجلس الحكم الانتقالي قانونا لإدارة الدولة العراقية في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفقا للمبادئ التالية:

١ - احترام حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية بما فيها حرية العقيدة والممارسة الدينية والمساواة بين جميع المواطنين.

٢ - تأكيد الفصل بين السلطات الثلاث.

٣ - إدخال درجة من اللامركزية في إدارة المحافظات مع مراعاة الوضع الراهن في كردستان العراق.

٤ - إقرار مبدأ السيطرة المدنية على قوى الأمن والجيش.

٥ - إقامة نظام ديمقراطي فيدرالي تعددي موحد يحترم الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي مع ضمان حقوق الأديان والطوائف الأخرى.

وسينص القانون المذكور على اختيار هيئة تشريعية مؤقتة بموجب إجراءات تضمن تمثيلا واسعا لكل شرائح المجتمع العراقي على أن يفرغ من ذلك في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ٢٠٠٤. تنتخب هذه الهيئة التشريعية حكومة عراقية مؤقتة بموعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ويتم في ذلك التاريخ حل سلطة الائتلاف المؤقتة وإنهاء الاحتلال الذي

أقره مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وينتهي دور مجلس الحكم بقيادة الحكومة المؤقتة. بالنظر إلى ما تقدم أصبح من المناسب صدور قرار من مجلس الأمن يأخذ بنظر الاعتبار الأوضاع المستجدة. مع وافر التقدير والاحترام.

(توقيع) جلال **الطالباني**
رئيس مجلس الحكم العراقي